

## 40251 - إذا تزوج بامرأة حرمت على أبيه تحريماً مؤبداً

### السؤال

هل تعتبر زوجة الابن المتوفى ، والتي لم يتم الدخول بها من المحرمات تحريماً مؤبداً ، أم أنها محرمة تحريماً مؤقتاً؟.

### الإجابة المفصلة

إذا تزوج الرجل بامرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد تحريماً مؤبداً ، ولو لم يتم الدخول ، سواء مات عنها أم طلقها .

قال الله تعالى في ذكر المحرمات من النساء : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ) النساء/23 .

وحليلة الابن هي زوجته ، سُميت كذلك لأنها تحل له .

قال ابن قدامة في "المغني" (9/524) :

إذا عقد الرجل عقد النكاح على المرأة ، حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها ، لقول الله تعالى : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ) النساء/23 . وهذه من حلائل أبنائه . . . وليس في هذا اختلاف بحمد لله . اهـ بتصريف يسير .

وقال ابن العربي في "أحكام القرآن" :

فَكُلُّ فَرْجٍ حَلَّ لِلابْنِ حَرَّمَ عَلَى الأبِ أَبَدًا اهـ .

وقال الإمام الشافعي في "الأم" :

" قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ) فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ حَرَّمَ عَلَى أَبِيهِ ، دَخَلَ بِهَا الابْنُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَكَذَلِكَ تَحْرِمُ عَلَى

جَمِيعِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، لِأَنَّ الْأُبُوَّةَ تَجْمَعُهُمْ  
مَعًا هـ .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز للأب أن يتزوج مطلقة  
ابنه إن لم يدخل بها ؟

فأجابت :

” إذا عقد الابن على امرأة ، فإنها تحرم على أبيه وجدته وإن علا  
إلى الأبد من نسب أو رضاعة ، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة ، ويدل لذلك عموم قول الله  
تعالى عند ذكره من يحرم نكاحهن من النساء : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ  
مِنْ أَضْلَابِكُمْ ) هـ . فتاوى اللجنة الدائمة (18/209) .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً (18/210) . :

ما قولكم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من عدتها ، فهل تحل  
هذه المرأة لجد الرجل من أمه أو تحرم عليه - أي الجد - وإذا حرمت عليه فما الدليل  
أثابكم الله ؟

فأجابت :

” لا يحل للرجل أن يتزوج من عقد عليها ابنه أو ابن ابنه أو ابن  
بنته مهما نزلا ، من نسب أو رضاع ، وذلك لقوله تعالى لما ذكر المحرمات : (   
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ) فلا تحل زوجة الإنسان إذا  
طلقها أو مات عنها لأبيه ولا لجدته من جهة الأب ولا لجدته من جهة الأم ، لأن الأجداد  
من الآباء والأمهات سواء في هذا الحكم ، لعموم الآية الكريمة ” هـ .  
والله تعالى أعلم .